

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٨

بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي

ومنع التهرب بالنسبة للضرائب على الدخل

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية جنوب أفريقيا

الموقعة في بريتوريا بتاريخ ١٩٩٧/٨/٢٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

ق ر ر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب بالنسبة للضرائب على الدخل

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية جنوب أفريقيا ، الموقعة في بريتوريا

بتاريخ ١٩٩٧/٨/٢٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٩٨ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٨ شعبان سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٧ ديسمبر سنة ١٩٩٨ م) .

اتفاقية

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جنوب افريقيا

بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب

بالنسبة للضرائب على الدخل

مقدمة

رغبة في تعزيز وتقوية العلاقات الاقتصادية بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جنوب أفريقيا تم الاتفاق بين الحكومتين على مايلي :

(المادة الاولى)

الأشخاص الذين تتناولهم الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلاهما

(المادة الثانية)

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

١ - تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل المفروضة من قبل أى من الدولتين

المتعاقدتين أو أحد أقسامها السياسية أو هيئة محلية تابعة لها بصرف النظر عن طريقة تحصيلها .

٢ - تعتبر الضرائب المفروضة على الدخل هي كل الضرائب المفروضة على إجمالى

الدخل أو عناصر الدخل متضمنة الضرائب المفروضة على الدخل الناتج من التصرف فى أموال

عقارية منقولة أو غير منقولة ، الضرائب المفروضة على إجمالى مبلغ المرتبات والأجور

المدفوعة من قبل الشركات وأيضا الضرائب المفروضة على تقديرات رأس المال .

٣ - الضرائب التى تطبق عليها أحكام هذه الاتفاقية :

(أ) بالنسبة لمصر :

١ - ضرائب على الدخل المستمد من أموال عقارية (تشمل ضريبة المباني وضريبة الأراضى الزراعية)

٢ - الضريبة الموحدة على دخل الأفراد .

٣ - الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية .

٤ - ضريبة رسم تنمية موارد الدولة المالية والضرائب الإضافية

المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المذكورة بعاليه .

(ويشار إليها فيما بعد بالضريبة المصرية) ، و

(ب) بالنسبة لجنوب أفريقيا :

١ - الضرائب العادية ، و

٢ - الضرائب الثانوية المفروضة على الشركات .

(ويشار إليها فيما بعد بضريبة جنوب أفريقيا) .

٤ - تطبق أيضا أحكام الاتفاقية على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة تفرض بعد

تاريخ توقيع الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلا منها على الهيئات المختصة

فى كل من الدولتين المتعاقدتين بإخطار الأخرى بأية تغيرات تطرأ على قوانين الضرائب بها .

(المادة الثالثة)

تعريف عامة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية ما لم يقضى النص بخلاف ذلك :

(أ) يقصد بلفظ « مصر » جمهورية مصر العربية وعندما تستخدم بالمعنى

الجغرافى فإن لفظ مصر يتضمن :

١ - البحار الإقليمية الخاصة بها ، و

٢ - قاع البحر وباطن الأرض للمناطق الواقعة تحت سطح البحار الملاصقة لسواحلها والواقعة فيما وراء البحار الإقليمية ، والتي تمارس عليها مصر حقوق السيادة طبقا للقانون الدولي بقصد استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية في هذه المناطق وفي حدود اتصال الشخص أو المال أو النشاط الذي تطبق عليه الاتفاقية بهذا الاستكشاف أو الاستغلال .

(ب) يقصد بلفظ « جنوب أفريقيا » جمهورية جنوب أفريقيا وعندما يستخدم بالمعنى الجغرافي فإنه يتضمن ، البحار الإقليمية الخاصة بها وأيضا أى منطقة مجاورة للبحار الإقليمية متضمنة المناطق الواقعة تحت سطح البحر والتي تم اختيارها أو سيتم تبعا لقوانين جنوب أفريقيا وبما يتماشى مع القانون الدولي وكمنطقة تمارس عليها جنوب أفريقيا حقوق السيادة .

(ج) يقصد بلفظ « دولة متعاقدة » و « الدولة المتعاقدة الأخرى » مصر أو جنوب أفريقيا حسبما يقتضيه مدلول النص .

(د) يقصد بلفظ « شركة » أى هيئة أو أى كيان يعامل من الناحية الضريبية كشركة أو هيئة من أجل أغراض الضريبة

(هـ) يقصد بلفظ « هيئة مختصة » :

١ - فى مصر « وزير المالية » أو ممثله القانونى

٢ - فى جنوب أفريقيا « مندوب الحكومة الخاص بالإيراد الوطنى » أو من يمثله قانونا .

(و) يقصد بعبارة « مشروع دولة متعاقدة » و « مشروع دولة متعاقدة أخرى » على التوالى مشروع يديره شخص مقيم فى دولة متعاقدة ، ومشروع يديره شخص فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ز) يقصد بعبارة أى نقل بواسطة سفينة أو طائرة تقوم بتشغيلها شركة تابعة لإحدى الدولتين المتعاقدين ، ما عدا إذا كانت السفينة أو الطائرة تعمل بين أماكن فى الدولة المتعاقدة الأخرى فقط .

(ح) يقصد بلفظ «مواطن» :

- ١ - أى شخص يتمتع بجنسية الدولة المتعاقدة .
 - ٢ - أى شخص قانونى أو شركة تعتبر كذلك تبعا للقوانين المنفذة فى إحدى الدول المتعاقدة .
- (ط) ويتضمن لفظ «شخص» فرد ، شركة أو أى هيئة مكونة من مجموعة أشخاص تعامل من الناحية الضريبية ككيان من أجل الأغراض الضريبية ، و يقصد بلفظ «ضرائب» الضريبة المصرية أو ضريبة جنوب أفريقيا حسبما يتطلب النص .
- ٢ - عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية فى أى وقت بمعرفة إحدى الدول المتعاقدة يقصد بأى لفظ لم يرد له تعريف فى هذه الاتفاقية المعنى المقرر له فى القانون المعمول به فى تلك الدولة من أجل أغراض الضرائب التى تطبق عليها أحكام الاتفاقية ، أى معنى سائد بمقتضى القوانين الضريبية المطبقة فى تلك الدولة عن المعنى الموضوع للفظ بمقتضى قوانين أخرى فى تلك الدولة .

(المادة الرابعة)

المقيم

١ - يقصد بعبارة «مقيم فى دولة متعاقدة» من أجل أغراض هذه الاتفاقية :

(أ) بالنسبة لمصر :

أى شخص يخضع للضريبة بحكم موطنه ، وإقامته ، مركز إدارته أو أى معيار مشابه ، لكن هذا اللفظ لا يتضمن أى شخص يخضع للضريبة فى مصر فيما يخص الدخل الناتج عن مصادر بمصر فقط .

(ب) بالنسبة لجنوب أفريقيا :

أى شخص مقيم عادة فى جنوب أفريقيا وأى شخص آخر مركز إدارته فى جنوب أفريقيا وذلك تبعا لقانون الدولة .

٢ - فى حالة إذا كان شخص يعتبر وفقا لأحكام الفقرة (١) مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدين فإن حالته تكون كالتالى :

(أ) يعتبر مقيما بالدولة التى يكون له فيها مسكن دائم ، فإذا كان له مسكن دائم فى كلتا الدولتين فإنه يعتبر مقيما فى الدولة التى له بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية) .

(ب) فى حالة عدم إمكانية تحديد الدولة التى يوجد بها مركز مصالحه الحيوية ، أو عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه فى أى من الدولتين فيعتبر مقيماً فى الدولة التى له فيها محل إقامته المعتاد .

(ج) إذا كان له محل إقامة معتاد فى كلتا الدولتين أو إذا لم يكن له محل إقامة معتاد فى أى منهما فيعتبر مقيماً فى الدولة التى يحمل جنسيتها .

(د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين المتعاقبتين أو لا يحمل جنسية أى منهما تقوم السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقبتين بإيجاد حل للمسألة باتفاق مشترك فيما بينهما .

٣ - فى حالة ما إذا كان شخص بخلاف الأفراد يعتبر وفقاً لأحكام الفقرة (١) مقيماً فى كلتا الدولتين المتعاقبتين فسيعتبر مقيماً بالدولة التى له فيها مقر .

(المادة الخامسة)

المنشأة الدائمة

١ - من أجل أغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة « منشأة دائمة » المكان الثابت الذى يزاول فيه كل نشاط المشروع أو بعضه .

٢ - تشمل عبارة « منشأة دائمة » على نحو الخصوص :

(أ) محل الإدارة .

(ب) الفرع .

(ج) المكتب .

(د) المصنع .

(هـ) الورشة .

(و) المقيم ، بئر البترول أو الغاز أو المحجر أو أى مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية ، و

(ز) المباني المستخدمة كمنافذ للبيع .

٣ - تشتمل عبارة « منشأة دائمة » ما يلي :

(أ) موقع بناء ، مشروع تركيب ، تجميع ، أو إنشاء أو أى نشاط إشرافى متعلق بموقع البناء أو المشروع ولكن ذلك يكون فى حالة استمرار ذلك الموقع، المشروع أو النشاط لمدة تزيد عن ستة أشهر .

(ب) تقديم الخدمات بما فيها الخدمات الاستشارية ، التى يقدمها المشروع عن طريق العاملين أو أفراد آخرين ولكن فقط إذا استمرت تلك الأنشطة (بالنسبة لنفس المشروع أو لمشروع مرتبط به) داخل الدولة المتعاقدة لمدة أو لمدد تزيد فى مجموعها عن ١٨٣ يوما فى أى ١٢ شهرا تبدأ أو تنتهى فى السنة المالية المعنية .

٤ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة لتشمل عبارة منشأة دائمة مايلى :

(أ) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة لأغراض التخزين أو عرض السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط .

(ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط لعرض التخزين أو العرض فقط .

(ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط لغرض تشغيلها بواسطة مشروع آخر .

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل بياشرف فقط شراء البضائع أو السلع أو تجميع المعلومات للمشروع .

(هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت بياشرف من أجل القيام بأعمال أو أى أنشطة أخرى ذات صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع ، و

(و) الاحتفاظ بمكان ثابت يزاول به فقط أى مجموعة من الأنشطة المشار إليها فى الفقرات الفرعية السابقة من (أ) إلى (هـ) بشرط أن يكون النشاط الإجمالى للمكان الثابت والناجم عن مجموعة هذه الأنشطة ذا صفة تمهيدية أو مساعدة .

٥ - استثناء من أحكام الفقرتين (١) ، (٢) فإن الشخص بخلاف الوكيل المستقل الذى تسرى عليه أحكام الفقرة (٧) الذى يعمل فى دولة متعاقدة نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ، يعتبر هذا المشروع له منشأة دائمة فى الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً بالنسبة لأى أنشطة يقوم بها ذلك الشخص من أجل المشروع ، إذا كان هذا الشخص :
 (أ) لديه السلطة أو عرف بممارسة سلطة إبرام العقود باسم المشروع فى تلك الدولة ، إلا إذا تم تحديد أنشطة هذا الشخص إلى الأنشطة التى سبق ذكرها فى الفقرة (٤) ،
 والتى إذا مارس هذا الشخص من خلال مكان ثابت للأعمال لا تجعل هذا المكان الثابت للأعمال منشأة دائمة بمقتضى أحكام تلك الفقرة ؛ أو

(ب) ليس لديه تلك السلطة ، ولكنه عادة يحتفظ فى الدولة المشار إليها أولاً بمخزون من السلع أو البضائع حيث ينقل منها سلع أو بضائع نيابة عن المشروع .

٦ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة ، تعتبر شركة التأمين التابعة لدولة متعاقدة لها منشأة دائمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى - ماعدا فيما يتعلق بإعادة التأمين إذا قامت بجمع أقساط التأمين فى الأقاليم التابعة لتلك الدولة الأخرى أو تأمين الأخطار هناك من خلال شخص بخلاف وكيل له صفة مستقلة يطبق عليه أحكام الفقرة (٧)

٧ - لا يعتبر أن لمشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامها بأعمال فى هذه الدولة المتعاقدة من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو وكيل آخر له صفة مستقلة بشرط أن يعمل هؤلاء الأشخاص فى حدود مهنتهم العادية ، ومع ذلك إذا كانت أنشطة هذا الوكيل تباشر كلية أو إلى أغلبه باسم هذا المشروع فإنه لا يعتبر وكيلاً له صفة مستقلة فى مفهوم هذه الفقرة .

٨ - إن مجرد كون شركة مقيمة فى إحدى الدولتين المتعاقدتين مسيطرة على أو تحت سيطرة شركة مقيمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاوّل نشاطها فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء عن طريق منشأة دائمة أو بأى طريقة أخرى) لا يجعل فى حد ذاته أية من الشركتين منشأة دائمة للأخرى .

(المادة السادسة)

الدخل الناتج من أموال عقارية

١ - يخضع الدخل الذي يحصل عليه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من أموال عقارية (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - عبارة «أموال عقارية» يكون لها المعنى المحدد بالقانون الخاص بالدولة المتعاقدة الموجود بها الأموال ، في كل الأحوال يتضمن العبارة الأموال الملحقمة بالثروة العقارية ، الثروة الحيوانية ، والمعدات التي تستخدم في الزراعة والغابات ، والحقوق التي تطبق عليها أحكام القانون العام فيما يتعلق بملكية الأراضي وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحقوق المتعلقة بمبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو الحق في استغلال المصادر المعدنية والموارد الطبيعية الأخرى .

لا تعتبر السفن والمراكب والطائرات من الأموال العقارية .

٣ - تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل الناتج من الاستعمال المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على أي نحو آخر .

٤ - تطبق أحكام الفقرتين (١) ، (٣) على الدخل الناتج من أموال عقارية لأي مشروع والدخل الناتج من الأموال العقارية المستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة .

(المادة السابعة)

الأرباح الصناعية والتجارية

١ - تفرض الضرائب على الأرباح الخاصة بمشروع تابع لدولة متعاقدة في تلك الدولة فقط إلا إذا كان هذا المشروع يقوم بأعمال صناعية أو تجارية في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كائنة بها إذا قام المشروع بأعمال تجارية أو صناعية كما ذكر فالأرباح الخاصة بالمشروع تخضع للضريبة في الدولة الأخرى ولكن في حدود ما يخص المنشأة الدائمة فقط .

٢ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٣) إذا قام مشروع في إحدى الدولتين المتعاقبتين بمزاولة نشاط صناعي أو تجاري في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة بها ، فتتحدد في كل من الدولتين المتعاقبتين الأرباح التجارية والصناعية التي تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي تحققها المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت مشروعاً مستقلاً منفصلاً يزاوئ نفس الأنشطة أو أنشطة مماثلة في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له .

٣ - عند تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة ، يمكن السماح بخصم مصاريف من أجل أغراض المنشأة الدائمة ، متضمنة مصاريف الإدارة العمومية والتنفيذية ، سواء أنفقت في الدولة المتعاقدة الموجود بها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر .

٤ - طالما أن العرف يجري في إحدى الدولتين المتعاقبتين على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة ، فإن أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للمضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف على أن طريقة التقسيم النسبي ينبغي أن تؤدي مع ذلك إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة في هذه المادة .

٥ - لا تعتبر أي منشأة دائمة قد حققت أرباحاً لمجرد أن هذه المنشأة الدائمة قد اشترت سلعا أو بضائع للمشروع .

٦ - لأغراض الفقرات السابقة من هذه المادة فإن الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بسنة ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف لعمل خلاف ذلك .

٧ - إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد أخرى في هذه الاتفاقية فإن أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد .

(المادة الثامنة)

النقل البحري والجوي

- ١ - الأرباح التي يستمدها مشروع إحدى الدولتين المتعاققتين من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .
- ٢ - لأغراض هذه الاتفاقية ، الأرباح المستمدة من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي تتضمن :

- (أ) الأرباح المستمدة أساسا من تأجير السفن أو الطائرات المستخدمة في النقل الدولي .
- (ب) الأرباح المستمدة من استخدام أو تأجير الشاحنات إذا كانت مثل هذه الأرباح متفقة مع الأرباح التي تطبق عليها أحكام الفقرة (١) .
- ٣ - تطبق أيضا أحكام الفقرة (١) على الأرباح الناتجة عن المشاركة في اتحاد شركات ، أو نشاط تجارى مشترك أو وكالة دولية .

(المادة التاسعة)

المشروعات المشتركة

١ - إذا :

- (أ) ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاققتين بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأسمال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .
- (ب) ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأسمال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاققتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .

وإذا وضعت أو فرضت في أى من الحالاتين مشروطا فيما بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن توضع فيما بين المشروعات المستقلة ، فإن أية أرباح كان يمكن أن يحققها أى من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولكنه لم يحققها بسبب وجود هذه الشروط ، فإنه يجوز أن تتضمنها أرباح هذا المشروع وتخضع للضريبة تبعا لذلك .

٢ - إذا كانت أرباح مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين والخاضعة للضريبة في تلك الدولة تتضمن أرباحاً داخلية ضمن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وتخضع تبعاً لذلك للضريبة في تلك الدولة الأخرى ، وكانت الأرباح الداخلة ضمن أرباح ذلك المشروع تعتبر أرباحاً تحققت للمشروع التابع للدولة المذكورة أولاً ، إذا كانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر مماثلة للظروف القائمة بين مشروعين مستقلين ، ففي هذه الحالة فإن الدولة المتعاقدة الأخرى تجرى التعديل المناسب للضريبة التي استحققت فيها على تلك الأرباح وعند إجراء هذا التعديل فإنه يتعين القيام بالأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية ، وعلى الهيئات المختصة لكل من الدولتين المتعاقدين استشارة الأخرى إذا لزم الأمر .

٣ - لا يجوز لأى من الدولتين المتعاقدين تغيير الأرباح الخاصة بالمشروع فى الأحوال المشار إليها فى الفقرة (١) بعد انتهاء المدة المنصوص عليها فى قوانين الدولة ، وبأى حال بعد خمس سنوات من نهاية السنة التى تحققت فيها الأرباح الخاصة بالمشروع التى طرأ عليها ذلك التغيير ، لولا الشروط المشار إليها فى الفقرة (١) .

٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين (٢) ، (٣) فى حالة التهرب أو التقصير أو الإهمال .

(المادة العاشرة)

أرباح الأسهم

١ - أرباح الأسهم التى تدفعها شركة مقيمة فى إحدى الدولتين المتعاقدين لشخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك فإن أرباح الأسهم هذه يجوز أن تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى توجد بها الشركة الدافعة لهذه الأرباح وطبقاً لقوانين تلك الدولة .

ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من أرباح الأسهم فإن الضريبة المفروضة لايجوز أن تزيد عن (١٥٪) من إجمالى مبلغ أرباح الأسهم .

على الهيئات المختصة للدولتين المتعاقدين تحديد طرق تطبيق هذه النسبة وذلك عن طريق الاتفاق الثنائى فيما بينهما ولن تؤثر هذه الفقرة على فرض الضريبة على الشركة بالنسبة للأرباح التى دفعت منها أرباح الأسهم .

٣ - يقصد بعبارة «أرباح الأسهم» في هذه المادة الدخل المستمد من الأسهم أو أى حقوق أخرى مشاركة فى الأرباح (غير مطالبه بديون) وأيضاً الدخل المستمد من حقوق مشتركة والتي تخضع لنفس المعاملة الضريبية باعتباره دخلاً مستمداً من الأسهم طبقاً لقوانين الدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح .

٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين (١) ، (٢) إذا كان المالك المستفيد من الأرباح مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدين يباشر نشاطاً فى الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم بها الشركة الدافعة للأرباح من خلال منشأة دائمة موجودة بها أو تؤدي فى تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وأن تكون الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمثل هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفى مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .

٥ - إذا كانت شركة مقيمة فى إحدى الدولتين المتعاقدين تستمد الأرباح أو الدخل من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإنه لا يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أى ضرائب على أرباح الأسهم المدفوعة بواسطة الشركة إلا إذا كانت مثل هذه الأرباح الموزعة قد دفعت لمقيم فى تلك الدولة الأخرى أو إذا كانت ملكية الأسهم المدفوع بسببها أرباح السهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو بمركز ثابت موجود فى تلك الدولة الأخرى أو أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ من تلك الدولة الأخرى .

(المادة الحادية عشرة)

الفوائد

١ - الفوائد التي تنشأ فى إحدى الدولتين المتعاقدين والتي تدفع لشخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك فإن هذه الفوائد تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للفوائد فإن الضريبة التي تفرض يجب أن لا تزيد عن (١٢٪) من إجمالي مبلغ الفوائد .

٣ - استثناء من أحكام الفقرة (٢) فإن الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدين تعفى من الضرائب في تلك الدولة إذا كان :

(أ) دافع الضرائب هو حكومة الدولة المتعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو هيئة محلية بها أو

(ب) تدفع الضرائب لحكومة الدولة المتعاقدة الأخرى أو أحد أقسامها السياسية أو هيئة محلية بها ، أو

(ج) تدفع الفوائد للبنك المركزي المصري أو بنك الاحتياط بجنوب أفريقيا .

٤ - يقصد بلفظ «الفوائد» في هذه المادة الدخل الناتج من سندات مديونية من أى نوع ، سواء كانت أم لم تكن مضمونة برهن أو كانت أم لم تكن لها الحق للمشاركة في أرباح السندات وخاصة الدخل الناتج من السندات الحكومية والأذونات أو السندات بما في ذلك أقساط التأمين والجوائز المتعلقة بتلك السندات الحكومية والأذونات أو السندات لاتعتبر رسوم التأمين عن المدفوعات المتأخرة كفوائد وذلك لأغراض هذه المادة .

٥ - لاتطبق أحكام الفقرتين (١) ، (٢) إذا كان المالك المستفيد للفوائد مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدين وبيشرف في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفوائد نشاطاً تجارياً أو صناعياً من خلال منشأة دائمة توجد بها أو يباشرف في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وأن يكون سند المديونية الذي ينشأ عنه الفوائد مرتبطاً ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .

٦ - تعتبر الفوائد أنها نشأت في إحدى الدولتين المتعاقدين إذا كان دافعها هو الدولة ذاتها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو شخص مقيم في تلك الدولة ، ومع ذلك إذا كان الشخص الذي يدفع الفوائد سواء كان مقيماً أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين - يمتلك في إحدى الدولتين المتعاقدين منشأة دائمة أو مركز ثابت تتعلق به المديونية التي تنشأ عنها الفوائد المدفوعة وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل تلك الفوائد فإن هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٧ - إذا كانت قيمة الفوائد بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأي شخص آخر بالنظر إلى سند المديونية الذي يدفع عنه الفوائد تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط ، وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين وللأحكام الأخرى بهذه الاتفاقية .

(المادة الثانية عشرة)

الإتاوات

- ١ - الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - ومع ذلك تخضع هذه الإتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقا لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للإتاوات فإن الضريبة المفروضة لا يزيد سعرها عن (١٥٪) من إجمالي مبلغ الإتاوات .
- ٣ - يقصد بلفظ «الإتاوات» المستخدم في هذه المادة المبالغ المتنوعة من أي نوع والمتسلمة مقابل استعمال أو الحق في استعمال حق النشر الخاص بالأعمال الأدبية أو الفنية بما في ذلك الأفلام السينمائية والأفلام والشرائط واسطوانات الراديو أو البث التليفزيوني أو أي براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة تركيب أو أساليب سرية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية .
- ٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين (١) ، (٢) إذا كان المالك المستفيد لهذه الإتاوات في إحدى الدولتين المتعاقدين ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات إما نشاطا صناعيا أو تجاريا من خلال منشأة دائمة كائنة بها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها ، وكانت الحقوق أو الملكية الناشئ عنها هذه الإتاوات المدفوعة مرتبطة ارتباطا فعلياً مع تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .

٥ - تعتبر الإتاوات أنها قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان الدافع للإتاوات هو تلك الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو مقيم في تلك الدولة ، ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للإتاوات سواء أكان مقيماً أو غير مقيم في الدولة المتعاقدة يمتلك في تلك الدولة منشأة دائمة أو مركز ثابت يرتبط معها ارتباطاً فعلياً بالحق أو الملكية الذي ينشأ عنه الإتاوات وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تتحمل الإتاوات فإن هذه الإتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٦ - إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وشخص آخر بالقياس إلى الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الإتاوات تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل دولة متعاقدة وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة عشرة)

الأرباح الرأسمالية

١ - الأرباح التي يستمدّها شخص مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأموال العقارية المشار إليها في المادة السادسة وتوجد في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضرائب في تلك الدولة الأخرى .

٢ - الأرباح الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة التي تكون جزءاً من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم بالدولة المتعاقدة وكان في الدولة المتعاقدة الأخرى بغرض القيام بخدمات مهنية فهذه الأرباح بما فيها تلك الناتجة من التصرف في المركز الثابت تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٣ - الأرباح الناتجة عن التصرف في أموال منقولة تشكل جزءاً من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو الناتجة من التصرف في أموال منقولة خاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقبتين وكائن بالدولة المتعاقدة الأخرى بغرض القيام بخدمات شخصية مستقلة بما في ذلك الأرباح من التصرف في تلك المنشأة الدائمة (وحدها أو مع المشروع كله) ، أو من التصرف في مثل هذا المركز الثابت تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٤ - الأرباح الناتجة من التصرف في سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي أو من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة في تلك الدولة .

٥ - الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم رأس مال شركة تتكون ممتلكاتها بطريق مباشر من ممتلكات عقارية كائنة في دولة متعاقدة تخضع للضريبة في تلك الدولة .

٦ - الأرباح الناتجة من التصرف في أية ممتلكات غير تلك المذكورة في الفقرات السابقة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف .

(المادة الرابعة عشرة)

الخدمات الشخصية المستقلة

١ - الدخل الذي يتحصل عليه مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من خدمات مهنية أو من أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة يخضع للضريبة في تلك الدولة ، إلا إذا كان له مركز ثابت بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى بغرض ممارسته للنشاطات إذا كان له مركز ثابت تحت تصرفه ففي هذه الحالة فقط يخضع مقدار الدخل الذي ينسب لهذا المركز الثابت للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ولأغراض هذه الاتفاقية إذا كان المقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين متواجداً في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو مدد لا تزيد في مجموعها عن (١٨٣) يوماً خلال اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية فيعتبر أن لهذا المقيم قاعدة ثابتة بصورة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ويعد الدخل الذي يتكسبه من تلك الأنشطة التي يقوم بها في الدولة المتعاقدة الأخرى مرتبطاً بذلك المركز الثابت .

٢ - تشمل عبارة «الخدمات المهنية» بوجه خاص النشاط المستقل العلمى أو الأدبى أو الفنى أو التربوى أو التعليمى وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وجراحي الأسنان والمحاسبين .

(المادة الخامسة عشرة)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١ - خضوعاً لأحكام المواد (١٦ ، ١٨ ، ١٩) تخضع المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التى يحصل عليها مقيم بإحدى الدولتين المتعاقبتين من وظيفته للضريبة فى تلك الدولة فقط مالم تمارس الوظيفة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإذا مورست الوظيفة فى الدولة المتعاقدة الأخرى فإن مثل هذه المكافآت التى تستمد من هناك تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

٢ - استثناء من أحكام الفقرة (١) تخضع المكافأة التى يحصل عليها مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقبتين من وظيفة تمارس فى الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فقط فى الدولة المذكورة أولاً :

(أ) إذا كان مستلم المكافأة متواجداً فى الدولة الأخرى لمدة أو مدد لا تزيد فى مجموعها عن (١٨٣) يوماً خلال اثنى عشر شهراً تبدأ أو تنتهى فى السنة المالية المعنية .

(ب) إذا كانت المكافأة تدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم فى الدولة الأخرى ، و

(ج) إذا كانت لا تتحمل المكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل فى الدولة الأخرى .

٣ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة ، تخضع المكافأة المستمدة من عمل يؤدي على ظهر سفينة أو طائرة تعمل فى النقل الدولى بواسطة مشروع إحدى الدولتين ، للضريبة فى تلك الدولة .

(المادة السادسة عشرة)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المدفوعات المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدين بصفته عضواً في مجلس إدارة الشركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى ، تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

(المادة السابعة عشرة)

دخل الفنانين والرياضيين

١ - استثناء من أحكام المواد (٧ ، ١٤ ، ١٥) يخضع الدخل الذي يستمده شخص مقيم في دولة متعاقدة من عمله كفنان مثل فناني المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التليفزيون أو الموسيقيين أو كرياضي من أنشطته الشخصية التي تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - إذا كان الدخل الذي يحققه الفنان أو الرياضي من مزاولة أنشطته الشخصية لا يعود على الفنان أو الرياضي نفسه ولكن يعود على شخص آخر فيخضع ذلك الدخل استثناء من أحكام المواد (٧) ، (١٤) ، (١٥) للضريبة في الدولة التي يمارس فيها الفنان أو الرياضي أنشطته .

(المادة الثامنة عشرة)

المعاشات والمرتبات لدى الحياة

١ - خضوعاً لأحكام الفقرة (الثانية) من المادة (١٩) تخضع المعاشات وأية مكافآت أخرى مماثلة ورواتب مدى الحياة التي تدفع في أحد الدولتين المتعاقدين لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في الدولة المذكورة أولاً .

٢ - يقصد بتعبير « مرتب مدى الحياة » مبلغ محدد يدفع دورياً في أوقات محددة أثناء الحياة أو خلال فترة معينة أو فترة مؤكدة وذلك بموجب التزام بأداء هذه المبالغ في مقابل اعتبارات كافية وكاملة بالنقود أو مقيمة بالنقود .

(المادة التاسعة عشرة)

الوظائف الحكومية

١ - (أ) الرواتب ، الأجور ، والمكافآت المماثلة بخلاف المعاش والتي تدفعها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو السلطة المحلية فيها إلى فرد مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو لأحد أقسامها السياسية أو لسلطة تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

(ب) ومع ذلك فإن مثل هذه المكافآت تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد أدت في تلك الدولة وكان الفرد مقيما في تلك الدولة وكان :

١ - يتمتع بجنسية تلك الدولة ، أو

٢ - لم يصبح مقيما في تلك الدولة فقط لأجل تأدية الخدمات .

٢ - (أ) المعاش المدفوع بمعرفة أو من أموال تنشأها إحدى الدولتين المتعاقدين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية تابعة لها إلى فرد مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو القسم أو السلطة يخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

(ب) ومع ذلك يخضع هذا المعاش للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا ما كان الفرد مقيما وموطنا في تلك الدولة .

٣ - تطبق أحكام المواد (١٥ ، ١٦ ، ١٨) على الرواتب والأجور والمكافآت - المماثلة

كما جاء في الفقرة (١) وعلى المعاشات فيما يتعلق بأعمال تقوم بها إحدى الدولتين المتعاقدين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية بها .

(المادة العشرون)

المبالغ التى يتحصل عليها الطلاب والمتدربون

- ١ - لاتخضع المدفوعات التى يتلقاها الطالب أو المتدرب الموجود فى إحدى الدولتين المتعاقدتين من تلقى التعليم أو التدريب فقط أو الذى كان مقيماً قبل زيارته الدولة المتعاقدة مباشرة للضرائب فى الدولة المتعاقدة الأخرى من الضرائب فى الدولة المذكورة أولاً ، شريطة أن تنشأ تلك المبالغ من مصادر خارج تلك الدولة .
- ٢ - بالنسبة للمنح الدراسية والمكافآت عن وظيفة لاتغطيها الفقرة (١) والتى يحصل عليها الطالب أو المتدرب الموصوف فى الفقرة (١) يتمتع بالنسبة لها بنفس الإعفاء أو التخفيض أو الخصم فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على المقيمين فى الدولة التى يزورها .

(المادة الواحدة والعشرون)

الدخول الأخرى

- ١ - تخضع عناصر دخل المقيم بدولة متعاقدة - أينما تنشأ - والتى لم تتعرض لها أحكام المواد السابقة بهذه الاتفاقية للضريبة فى تلك الدولة فقط .
- ٢ - لاتسرى أحكام الفقرة (أ) على الدخل بخلاف الدخل من الأموال العقارية كما هو معروف فى الفقرة (٢) من المادة (٦) إذا كان مستلم الدخل مقيماً فى إحدى الدولتين المتعاقدتين ويزاول نشاطاً فى الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة بها أو يؤدي فى الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة عن طريق مركز ثابت بها وكان الحق أو الأموال الذى تعلق به تحصيل الدخل مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بهذه المنشأة الدائمة أو بالمركز الثابت وفى هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الحالة .
- ٣ - استثناء من أحكام الفقرتين (١) ، (٢) فإن عناصر دخل المقيم بدولة متعاقدة والتى لم تتعرض لها أحكام المواد السابقة لهذه الاتفاقية والتى تنشأ من الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع أيضاً للضريبة فى تلك الدولة الأخرى

(المادة الثانية والعشرون)

تجنب الازدواج الضريبي

يتم منع حدوث الازدواج الضريبي :

١ - (أ) في مصر ، إذا كان شخص مقيم في مصر يحصل على دخل قد يخضع للضريبة في جنوب أفريقيا طبقا لأحكام هذه الاتفاقية تقوم مصر بخصم مبلغ من الضريبة المفروضة على الدخل الخاضع لها هذا المقيم مساو للضريبة على الدخل والمدفوعة في جنوب أفريقيا على ألا يزيد هذا الخصم عن مقدار الضريبة المصرية - قبل منح الخصم والمنسوب إلى الدخل الذي يخضع للضريبة في جنوب أفريقيا .

(ب) في جنوب أفريقيا يتم خصم الضرائب المصرية التي يدفعها المقيمون في جنوب أفريقيا فيما يتعلق بالدخل الخاضع للضريبة في مصر طبقا لأحكام تلك الاتفاقية من الضريبة التي تفرضها جنوب أفريقيا طبقا لأحكام القانون المالى الذى تطبقه ، على ألا يزيد هذا الخصم عن المقدار الذى يتضمنه إجمالى ضريبة جنوب أفريقيا بنفس المعدل الذى يمثله الدخل المعنى فى هذه الفقرة لإجمالى الدخل .

٢ - لأغراض الفقرة الأولى من هذه المادة يقصد بلفظ «الضريبة المصرية المدفوعة وضريبة جنوب أفريقيا المدفوعة» مقدار الضريبة التي كان من الجائز أداؤها في مصر أو في جنوب أفريقيا حسبما تقتضى الأحوال ولكن لم يتم دفعها بسبب الإعفاء أو الخصم الذى يتم منحه طبقا للقوانين التي تهدف إلى تعزيز النمو الاقتصادى فى تلك الدولة المتعاقدة .

٣ - لاتخضع المنحة التي تمنحها إحدى الدولتين المتعاقدين أو أحد أقسامها السياسية لمقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى طبقا للقوانين التي تهدف إلى تعزيز النمو الاقتصادى فى الدولة المذكورة أولا ، للضريبة فى الدولة الأخرى .

٤ - عندما يتم وفقا لأى نص من نصوص هذه الاتفاقية إعفاء الدخل الذى يحصل عليه مقيم إحدى الدولتين فى تلك الدولة فإنه يحق لتلك الدولة عند حساب مقدار الضريبة المفروضة على ما تبقى من دخل ذلك الفرد أن تضع الجزء المعفى من هذا الدخل فى الاعتبار .

(المادة الثالثة والعشرون)

عدم التمييز فى المعاملة

١ - لا يجوز إخضاع مواطنى إحدى الدولتين المتعاقدتين فى الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أى التزام يتعلق بها بخلاف الضرائب أو الالتزامات الضريبية التى يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها فى نفس الظروف مواطنو هذه الدولة الأخرى ولا أية ضرائب أو التزامات أثقل منها عبئا ، واستثناء من أحكام المادة (١) تطبق كذلك هذه الأحكام على الأشخاص غير المقيمين بإحدى الدولتين المتعاقدتين أو بكليهما .

٢ - لا تخضع المنشأة الدائمة التى يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين فى الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها فى تلك الدولة الأخرى أقل تفضيلا من الضرائب التى تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتى تساول نفس النشاط .

٣ - المشروعات التابعة لإحدى الدولتين المتعاقدتين والتى يمتلك أو يسيطر على رأسمالها كله أو بعضه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون فى الدولة المتعاقدة الأخرى ولا يجوز إخضاعها فى الدولة المذكورة أولا لأية ضرائب أو أية التزامات ضريبية تختلف أو تزيد فى عبئها عن الضرائب والالتزامات الضريبية التى تخضع لها المشروعات المماثلة الأخرى التابعة للدولة المذكورة أولا .

٤ - استثناء من أحكام الفقرة (أ) من المادة (٩) والفقرة (٧) من المادة (١١) أو الفقرة (٦) من المادة (١٢) يتم خصم الفوائد والإتاوات والمدفوعات الأخرى التى يدفعها أحد مشروعيات إحدى الدول المتعاقدة لمقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، بهدف تحديد الفوائد الخاضعة للضريبة التى يحققها ذلك المشروع ، فى ظل نفس الظروف التى يخضع لها المقيم فى الدولة المذكورة أولا

٥ - لا يوجد في هذه المادة ما يفسر على أنه يلزم إحدى الدولتين المتعاققتين بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أى مسموحات شخصية أو تيسيرات أو خصومات للأغراض الضريبية وذلك مما تمنحه لمواطنيها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية .

٦ - لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره على أنه يمنع :

(أ) مصر من فرض الضرائب على المكاسب التى تحققها الشركة التى يوجد لها منشأة دائمة فيها ، بالإضافة إلى الضريبة التى يمكن احتسابها على مكاسب الشركة المقيمة فى تلك الدولة شريطة ألا تتعدى الضريبة الإضافية (١٥٪) من قيمة المكاسب التى لم تخضع للضريبة الإضافية خلال السنوات الضريبية الماضية .

(ب) جنوب أفريقيا من فرض ضرائب على الأرباح المتعلقة بالمنشأة الدائمة الموجودة فى جنوب أفريقيا لشركة مقيمة فى مصر بنسبة لا تزيد على معدل الضريبة العادى المفروض على الشركات بأكثر من (١٥٪) .

(ج) لأغراض هذه الفقرة ، يقصد بتعبير «مكاسب» ، الأرباح المتعلقة بالمنشأة الدائمة فى مصر خلال عام أو الأعوام الماضية بعد خصم كافة الضرائب بخلاف الضريبة الإضافية المشار إليها والتى تفرضها مصر على مثل تلك الأرباح .

٧ - تطبق أحكام هذه المادة ، على الرغم مما جاء فى المادة (٢) ، على كافة أنواع الضرائب .

(المادة الرابعة والعشرون)

إجراءات الاتفاق المتبادل

١ - إذا رأى شخص أن الإجراءات فى إحدى الدولتين المتعاققتين أو فى كليهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه لضرائب تخالف أحكام الاتفاقية جاز له بصرف النظر عن وسائل التسوية التى تنص عليها القوانين الداخلية لتلك الدولتين ، أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة فى الدولة المتعاقدة التى يكون مقيما فيها .

أما إذا كانت حالته ينطبق عليها الفقرة (١) من المادة (٢٣) فإنه يعرض موضوعه على السلطة المختصة فى الدولة المتعاقدة التى يعتبر مواطنا تابعا لها ، ويتعين أن يعرض الحالة خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول تبليغ عن الواقعة الضريبية بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية .

٢ - إذا تبين للسلطات المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب فإنها تحاول أن تسوى الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة فى الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الضرائب التى تخالف أحكام الاتفاقية ، وأى اتفاق يتوصل إليه سوف يكون مستثنى من أى توقيات تنص عليها القوانين الوطنية للدولتين المتعاقدين .

٣ - تحاول السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدين أن تسوى بالاتفاق المتبادل أية مشكلات أو خلافات قد تنشأ عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، ويجوز لهما أيضا التشاور معا لتجنب الازدواج الضريبى بالنسبة للحالات غير المنصوص عليها فى الاتفاقية .

٤ - يجوز للسلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينهما بغرض الوصول إلى اتفاق بالمعنى الوارد بالفقرات السابقة ، عندما يكون من الأفضل كى يتم التوصل - تبادل الآراء شفهيًا - يتم ذلك عن طريق لجنة تضم ممثلى السلطات المختصة للدول المتعاقدة .

(المادة الخامسة والعشرون)

تبادل المعلومات

١ - تتبادل السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدين المعلومات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو اللازمة لتنفيذ أحكام القوانين الداخلية للدولة المتعاقدة والخاصة بالضرائب التى تشمل عليها الاتفاقية ، وحيث يكون فرض الضرائب بمقتضاها لا يتعارض مع الاتفاقية ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بالمادة (١) وتعامل أية معلومات تحصل عليها دولة متعاقدة على أنها سرية وبنفس الطريقة التى تعامل بها كما لو كانت تلك الدولة قد حصلت عليها طبقا لقوانينها الداخلية ، ومع ذلك إذا كانت المعلومات تعتبر سرية أصلا فى الدولة التى قدمتها فإن إفشاءها يكون فقط للأشخاص والسلطات

(بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية المختصة بربط أو تحصيل أو تنفيذ أو إقامة الدعوى الضريبية أو رفع الطعون المتعلقة بالضرائب التي تشملها الاتفاقية) ، ولا يستخدم هؤلاء الأشخاص أو السلطات هذه المعلومات إلا لتلك الأغراض فقط ، ولكن يمكنهم إفشاء هذه المعلومات أمام القضاء أو فيما يتعلق بالأحكام القضائية .

٢ - لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة (١) بما يؤدي إلى إلزام الدولة المتعاقدة :
(أ) بتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري الخاص بها أو بالدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار أى تجارة أو نشاط أو صناعة أو سر تجارى أو مهني أو الأساليب التجارية أو معلومات يعتبر إفشاؤها مخالفاً للنظام العام .

(المادة السادسة والعشرون)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية

ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يخل بالمزايا الضريبية التي يتمتع بها أعضاء البعثات الدبلوماسية والوظائف القنصلية وفقاً للأحكام العامة للقانون الدولي أو وفقاً لأحكام الاتفاقية .

(المادة السابعة والعشرون)

نفاذ الاتفاقية

١ - تقوم الدولتان المتعاقدتان بإخطار بعضهما البعض بإتمام اتخاذ الإجراءات اللازمة في ظل قوانينهما ، لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية تدخل تلك الاتفاقية في حيز التنفيذ في يوم تلقى آخر تلك الإخطارات .

٢ - وتطبق أحكام تلك الاتفاقية على :

(أ) للضرائب المفروضة على المنبع والخاصة بالمبالغ التي تدفع أو تقيّد في حساب المدين في أو اليوم الأول من الشهر التالي لتاريخ سريان هذه الاتفاقية .

(ب) الضرائب الأخرى خلال السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من الشهر الثاني التالي لتاريخ هذه الاتفاقية .

(المادة الثامنة والعشرون)

إنهاء الاتفاقية

١ - يستمر العمل بهذه الاتفاقية بدون وقت محدد ، ولكن يجوز لكلا الدولتين المتعاقدين إنهاء الاتفاقية عن طريق القنوات الدبلوماسية عن طريق إرسال إخطار مكتوب خاص بإنهاء الاتفاقية خلال مدة لاتزيد على الثلاثين من يونيو فى أى سنة ميلادية مرور خمس سنوات بعد العام الذى دخلت فيه الاتفاقية حيز التنفيذ .

٢ - فى هذه الحالة ينتهى العمل بهذه الاتفاقية فيما يتعلق ب :

(أ) بالنسبة للضرائب المحتجزة من المنبع ، على المبالغ التى تدفع أو تقيد فى حساب المدين بعد نهاية السنة الميلادية التى تم إرسال الإخطار أثناءها .

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى عن السنوات الضريبية التى تبدأ بعد نهاية السنة الميلادية التالية لإرسال الإخطار .

البروتوكول

عندما تم التوقيع على هذه الاتفاقية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جنوب أفريقيا من أجل تجنب الازدواج الضريبى ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل ، وافق الموقعون أدناه على أن يكون النص التالى جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية .

فيما يتعلق بالفقرة (١) من المادة (٨) ، من المفهوم أن نصوص تلك الفقرة تغطى كافة الضرائب التى تفرضها أى من الدولتين المتعاقدين على الدخل المكتسب من نقل المسافرين أو الشحنات فى النقل الدولى .

حررت هذه الاتفاقية من أصلين فى بريتوريا ١٩٩٧ بكل من اللغات

العربية و كل منها له نفس الحجية وفى حالة الاختلاف فى تفسير

الترجمة العربية و يؤخذ بالنص الإنجليزى .

عن

حكومة جنوب أفريقيا

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

قرار وزير الخارجية

رقم ١٧٣ لسنة ١٩٩٨

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٣٣٨ الصادر بتاريخ ٨ / ١٠ / ١٩٩٨ بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية جنوب أفريقيا ، الموقعه فى بريتوريا بتاريخ ٢٦ / ٨ / ١٩٩٧ ؛

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٠ / ١٢ / ١٩٩٨ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٧ / ١٢ / ١٩٩٨ ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية جنوب أفريقيا ،

الموقعه فى بريتوريا بتاريخ ٢٦ / ٨ / ١٩٩٧

ويعمل به اعتبارا من ١٦ / ١٢ / ١٩٩٨

صدر بتاريخ ١٦ / ١٢ / ١٩٩٨

وزير الخارجية

عمرو موسى